

كشف الرموز

[211] [ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع، وبإدراكه راکعاً ايضاً على تردد. وأقل ما تنعقد، بالامام ومؤتم، ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، ويجوز في المرأة. ولا يأتي بمن هو اعلی منه، بما يعتد به كالابنية على رواية عمار، ويجوز لو كانا على أرض منحدر، ولو لم يكن المأموم اعلی منه صح، ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف. وتكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.] المستثنى هو صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مندوبة. " قال دام ظله " : ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع، وبإدراكه راکعاً ايضاً على تردد. قد ذكرنا هذا البحث في الجمعة فلا يعاد. " قال دام ظله " : ولا يأتي بمن هو اعلی منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار. هذه رواها الكليني، والشيخ في التهذيب، وابن بابويه مرفوعاً إلى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (1). وفي عمار ضعف، لكن ليس في الاصحاب لها مخالف فيلزم (لزم خ) المصير إليها. " قال دام ظله " : وتكره القراءة خلف الامام، في الاخفائية، على الاشهر. اختلفت الروايات، في القراءة خلف الامام، روي ابن أبي عمير، عن حماد بن _____ (1) الوسائل باب 63 حديث 1 أبواب المواقيت.